الفصل الثاني
إعادة التنظيم والإدارة لأموال الوقف

وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: الدور المقترح لمديرية للأوقاف وهيئة الأوقاف

المبحث الثاني: رفع كفاءة نظار الوقف

المبحث الأول
الدور المقترح للحكومة في إدارة الوقف

لقد أشرت سابقا إلى وجود التداخل في الاختصاص بين الحكومة المتمثلة في مديرية الأوقاف وهيئة الأوقاف الإندونيسية. فقبل صدور قانون الوقف كان كل شيء يتعلق بالوقف في البلاد يقع تحت مسؤولية مديرية الأوقاف، ثم صدر قانون الوقف الذي فوض مسؤولية متابعة ومباشرة إدارة بعض أموال الوقف إلى هيئة الأوقاف الإندونيسية. وليس هناك بيانٌ لموقف مديرية الأوقاف بعد إنشاء هيئة الأوقاف الإندونيسية، فهي حتى الآن لم تزل تباشر أعمالها كما كان الحال قبل وجود الهيئة. لقد تساءلت الهيئة أيضا على هذا الموقف، هل لم تزل ضروريا وجود مديرية الأوقاف بوزارة الشؤون الدينية بعد ما أنشأت الهيئة امتثالا لأمر القانون؟[1]

لأجل هذا أرى أنه من المهم أن أقترح لكل من المديرية والهيئة دورهما تجاه أموال الوقف في إندونيسيا حتى يتسنى لكل منهما أن يساهما في تقدم دور الوقف في البلاد.

(١) قد عدت الهيئة أن وجود مديرية الأوقاف مع عدم تحديد التخصص بينها وبين الهيئة تجاه الأوقاف بإندونيسيا نقطةَ ضعفٍ للهيئة في مباشرة عملها كالمسؤولة عن الأوقاف في إندونيسيا كما فوضها قانون الوقف. انظر:

Laporan Kerja Badan Wakaf Indonesia 2010 (تقرير سنوي لهيئة الأوقاف الإندونيسية) P. 55.

المطلب الأول:
الدور المقترح للحكومة في إدارة الوقف

يستمر دور الحكومة المتمثلة في مديرية الأوقاف بوظيفتها الحالية في الإشراف والمراقبة وتقديم الدعم للأوقاف في البلاد دون القيام بمباشرة إدارة أموال الوقف. وأهم أعمال مديرية الأوقاف ستكون تقديم مستوى كفء من الرقابتين الإدارة والمالية، حيث إن انعدام الرقابة والمحاسبة الدورية على نظار الوقف يعد سببا أساسيا يحول دون نجاح إدارة الوقف. ثم يأتي بعد ذلك، تقديم الخدمات الداعمة لإدارات أموال الأوقاف، أو أن تقوم بدور الوسيط الفاعل والمحفز في تقديمها، من ذلك خدمة المشورة وخدمة التمويل. وخدمات التمويل هذه يمكن أن تقدم بإنشاء بنك للأوقاف، وتيسير وصول إدارات الأوقاف إلى التمويل اللازم لها من المصارف الإسلامية المحلية والخارجية. ومما يساعد في هذا السبيل تقديم الضمانات والاتصالات التي تعين على ذلك. ومن هذه الخدمات، عقد الدورات التدريبية لنظار الأوقاف لرفع كفاءتهم، وإشراك هيئة الأوقاف -كناظر أموال الأوقاف القومية والدولية- فيها لتسهم بخبرتها في إدارة أموال الوقف. فبعد ما لاحظنا وجود التداخل في الاختصاص بين المديرية والهيئة، أرى أن تتركز جهود الهيئة على الجانب الذي ليس للمديرية يد فيه، وهو مباشرة إدارة أموال الوقف. فالهيئة كما مر بيانه لها مباشرة إدارة الأوقاف القومية والدولية والأوقاف التي ليس لديها نظار. ويترك مجال توجيهات وإرشادات نظار الأوقاف للمديرية التي هي من اختصاصها أيضا.

ثم على المديرية بذل أقصى جهودها في توعية المجتمع بأهمية الوقف، ودعوتهم إلى إقامة أوقاف جديدة. ويمكن للمديرية أن تتخذ دور الوسيط الفاعل في إقامة أوقاف جديدة ضمن أطر تنظيمية تشبه الشركات القابضة والمشرعات الوقفية التي أنشأتها الهيئة.

المطلب الثاني:
الدور المقترح لهيئة الأوقاف الإندونيسية في إدارة الوقف

في هذه الصدد أحب أن أعرض بإيجاز تجربة هيئة الأوقاف الإسلامية في السودان، حيث يلاحظ تشابها كبيرا بينها وبين هيئة الأوقاف الإندونيسية؛ فقد أعطيت هذه الهيئة صلاحيات واسعة إدارية وتنفيذية بالنسبة للأوقاف التي لا تعرف وثائقها ولا شروط واقفيها، وكذلك الأوقاف الجديدة التي تعمل الهيئة على استدراج الأموال اللازمة لإقامتها من جمهور المتبرعين. أما بالنسبة للأوقاف التي يعين واقفوها النظار عليها فإن الهيئة قد أعطيت سلطات رقابية فقط في الإشراف على إدارتها.[1]

١- الأسلوب التنظيمي لاستقطاب أوقاف جديدة:

تعتمد الهيئة العامة للأوقاف في السودان في جهودها في إقامة أوقاف جديدة أسلوبا يقوم على إيجاد هياكل تنظيمية وإعداد دراسات الجدوى وتحضير برامج الإنتاج والاستثمار لمشروعات وقفية تلبي بعض الحاجات الاجتماعية والتنموية العامة، ثم تتجه بالدعوة إلى المحسنين من عامة الناس لتوظيف تبرعاتهم في قنوات هذه المشاريع، وبالشروط الوقفية التي تقترحها أو تحددها الهيئة العامة للأوقاف لكل مشروعات وقفية متعددة، منها مشروعات مخصصة لأهداف خيرية محددة، ومنها ما هو عام يشمل عددا من الأغراض الوقفية معا.

فمن المشروعات المخصصة مشروع وقف طالب العلم، حيث أقيم من التبرعات التي استطاع المشروع أن يجمعها لبناء مساكن طلابية بالقرب من مختلف الجامعات في السودان، ويتم تنفيذ المشروع بالتنسيق مع الصندوق القومي الطلابي في السودان، وقد منحت الأرض من الحكومة ويلتزم المشروع الوقفي بالبناء عليها، بعد أن تقوم إدارة المشروع بدعوة أهل الخير للتبرع للمنشآت الثابتة للمشروع حسب نموذج وشروط وقفية خاصة تنشرها للناس في صورة عرض استدراج تبرعات، هو

---

(١) علي أحمد النصري، **دراسة حول قوانين الوقف في السودان**، ضمن دور الأوقاف الإسلامية في المجتمع الإسلامي المعاصر، تحرير محمود أحمد مهدي تحت النشر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة. الطيب صالح بنقا، **تجربة الوقف في السودان**، ضمن بحوث ندوة تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها، المنعقدة بموريتنيا، ١٩٩٧، تحرير محمد أحمد مهدي، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٢٣هـ، صـ ١١٤.

أشبه ما يكون بمنشور شروط الاكتتاب في أسهم شركات المساهمة الجديدة

ومن أمثلة المشروعات الوقفية المتخصصة أيضا مشروع أوقاف الرعاية الطبية الذي يهدف لإقامة مراكز طبية في أطراف المدن وفي الأرياف السودانية. وكذلك مشروع إسكان الحجيج الذي يهدف إلى إقامة مساكن للحجاج القادمين من المدن والقرى السودانية المختلفة إلى ميناء بور سودان في طريقهم إلى الديار المقدسة وذلك بقصد تقديم المأوى المؤقت لهم ريثما تتم إجراءات سفرهم. ومشروع الصيدليات الشعبية الذي يهدف إلى إقامة صيدليات في الأحياء الشعبية والقرى البعيدة، لتقديم الدواء للفقراء بأسعار مخفضة. ولقد نفذ هذا المشروع بالتعاون مع ديوان الزكاة الذي ينفق على الأدوية واللوازم الأخرى للصيدليات، ويقدم المشروع الوقفي المبنى والإنشاءات الثابتة، ومنها أيضا مشروع دار الأوقاف للطباعة الذي يقدم ما تحتاج إليه المطبعة من مبان وآلات للطباعة الحديثة، وهي تعني بشكل خاص بطباعة القرآن الكريم وترجماته إلى اللغات السائدة في أفريقيا.

ومن الجدير بالذكر أن قرار الحكومة في العام ١٩٩١ بتخصيص أراض للأوقاف بمعدل ٥% من المساحة المدرجة في خطة الأراضي الاستثمارية في جميع الولايات قد نص على أن يكون نصف ريعها لمشروعات الأوقاف المتعلقة بقطاع التعليم، والنصف الآخر للدعوة الإسلامية بشكل عام.

أما المشروعات الوقفية ذات الغرض العام فهي تهدف إلى دعم وزيادة إيرادات الهيئة بشكل عام، بحيث تعطي للهيئة المرونة التي تحتاجها في توجيه استعمالات هذه الإيرادات حسب مقتضيات الظروف المتغيرة وحسب خطة وميزانية مدروسة ومحددة.

ومن أمثلة هذه المشروعات العامة مشروع إقامة أسواق تجارية متعددة دعت إلى إنشائها هيئة الأوقاف في أماكن متعددة من مختلف المدن السودانية، منها ما أنشئ فعلا في الخرطوم وغيرها، ومنها ما يزال قيد التنفيذ أو الإعداد أو في مرحلة جمع التبرعات الوقفية.[1]

ومن أمثلة مشاريع الأوقاف العامة أيضا مشروع وقفي باسم شركة ينابيع الخير وهي تهدف إلى استجلاب التبرعات الوقفية العامة لاستثمارها في السوقين المالية والعقارية واستعمال إيراداتها الدورية في الإنفاق على جهات البر المتنوعة حسبما تحدده الهيئة العامة للأوقاف في برنامجها السنوي وفي ميزانيتها.

(١) منذر قحف، **الوقف الإسلامي**، ص ٢٩٧.

٢- الأسلوب التنظيمي لإدارة واستثمار أملاك الأوقاف الموجودة:

أما المجال الثاني لعمل الهيئة العامة للأوقاف في السودان فهو إدارة واستثمار الأوقاف القديمة الموجودة في المجتمع السوداني. وهنا عمدت الهيئة العامة للأوقاف الإسلامية إلى العمل في اتجاهين فحيثما وجدت وثائق الوقف، أو عرفت شروط الواقف وأغراض الوقف، وبخاصة فيما يتعلق بكيفية تعيين الناظر، فإن الهيئة تعمل على مساعدة الناظر في تنميته وتطويره، وإمداده بوسائل التمويل أحيانا، وذلك بقصد تعظيم إيراداته لصالح الغرض المحدد له، مع الإبقاء على وجود ناظر خاص بكل مال وقفي على سبيل الاستقلال حسبما تحدده الشروط الواردة في وثائق الوقف، مع الإشراف المباشر للهيئة على الناظر.

أما في الأحوال التي لا تعرف فيها شروط الواقف، فقد اعتبرت الهيئة العامة الوقف عاما لجهات البر، وقامت هي نفسها بتطويره وتنميته على أسلوب ضم الأوقاف المتناثرة بعضها إلى بعض في معظم الأحوال. أي أن الهيئة العامة للأوقاف تجعل من نفسها ناظرا لهذه الأوقاف تقوم هي بإدارتها ورعاية أغراضها.

ومن أجل المساعدة في وضع وتنظيم الخطط الإنمائية لأموال الأوقاف وتمويلها قامت الهيئة بإنشاء عدد من المؤسسة الوقفية التي تعمل في مجال تدعيم النشاط الإنمائي للوقف منها بيت الأوقاف للمقاولات وهو شركة مقاولات تملكها الهيئة العامة للأوقاف، وتهدف لوضع التصاميم الإنشائية وخطط البناء وتنفيذها. وهذه الشركة نضطلع بمعظم الإنمائية للأوقاف.

ومن هذه الشركات المساعدة التي أقامتها الهيئة العامة أيضا بنك الادخار للتنمية الاجتماعية ليساعد في تمويل المشروعات الإنمائية الوقفية. وقد قامت الهيئة أيضا بتأسيس شركة قابضة لتكون اليد اليمنى للأوقاف في إقامة المشروعات التنموية التجارية والصناعية. وقد قامت كل من هذه المؤسسات التي تشكل بنية تحتية مهمة للمشروعات الاستثمارية للأوقاف بالمساهمة في تحقيق عدد من المشروعات الوقفية التنموية، شملت أسواقا تجارية متعددة ومبان سكنية وتجارية.

ولعل من أفضل أساليب تمويل الاستثمار العقاري ما اتبعته الهيئة من طرق أدت إلى اتساع رقعة التعمير للأرض الفضاء الموقوفة والتي اتخذت الأشكال التالية:[1]

---

(١) د/ سعيد الحسيني عبد الرحمن، **تجربة الأوقاف الإسلامية في السودان**، ضمن بحوث ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، المنعقدة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، ١٨ ديسمبر

أ – تبرع المستفيد بتكلفة البناء:

نظراً لأن كثيرًا من الأراضي الفضاء الموقوفة تقع وسط تجمعات سكنية وفي وسط كثير من الأسواق في مختلف المدن بالسودان، فلقد أعلنت الهيئة أنها ستعطى أولوية في تأجير المكان للشخص الذى يتبرع بتكلفة بنائها لصالح أعمال البر مما دفع الكثيرين للقيام بذلك.

ب- المشاركة المتناقصة:

ويتمثل هذا الأسلوب في دخول الشخص أو الجهة التي تريد الانتفاع بالموقع المملوك للأوقاف في شراكة مع الهيئة حيث تقدم الهيئة الأرض، وتمثل قيمة هذه الأرض حصة الهيئة في الشراكة ويقوم الشخص أو الجهة بالبناء وتكون حصته مساوية لقيمة المباني ويتم توزيع الأرباح بين الهيئة والشخص أو الجهة ثم تقوم الهيئة بتسديد قيمة البناء من نصيبها في الأرباح، وسنوياً تزداد حصة الهيئة وتتناقص حصة الشريك الآخر إلى أن تنتهى بتملك الهيئة للمبنى المقام على أرضها.

ج- الاقتراض:

وتطبيقًا لهذا الأسلوب تقوم هيئة الأوقاف بالتعاقد مع المستفيد الذى يقدم للهيئة قرضاً لتمويل عملية البناء على أن يصبح هذا القرض ديناً في ذمة الهيئة يستوفيه المقرض من الأجرة الشهرية التي تُدفع مقابل الانتفاع بالعقار على أن يحدد الإيجار حسب إيجار المثل ويعاد النظر فيه كل ثلاث سنوات، ولقد أدى اتباع هذه الأساليب إلى زيادة الإيرادات زيادة كبيرة.

ويكون جهاز الإداري للأوقاف على النحو الوارد أدناه:

- وزير التخطيط الاجتماعي الذي يعتبر الجهة العليا المنوطة بها مهمة الإشراف العام على الأوقاف في السودان.
- مجلس إدارة هيئة الأوقاف الإسلامية، الذي يختص بوضع سياساتها وخططها ويشرف على الشركات التابعة لها.
- مدير عام هيئة الأوقاف الإسلامية، المسؤول عن تنفيد ما يضعه مجلس إدارة الهيئة من خطط وسياسات وتحقيق أهداف الهيئة على الصعيد التنفيذي، وضبط نشاطات إدارات الهيئة المختلفة.

٢٠٠٢ م، صـ ١١. و محمد الغزالي، **تشريعات الوقف**، ضمن بحوث دورة فقه وإدارة الوقف لطلاب الدراسات العليا من إندونيسيا، المنعقدة بمركز صالح كامل للاقتصادي الإسلامي، ٢٠١٢، صـ ٢٢-٢٤.

ويتبع المدير المكتب التنفيذي، وقسم العلاقات العامة والإعلام، ووحدة المراجعة الداخلية.

- إدارة الشؤون المالية والإدارية، وتتألف من قسم شؤون العاملين، وقسم الحسابات، وقسم الخدمات الإدارية، المستودع، والحاسب الآلي.
- إدارة الاستثمار، وتضم قسم دراسات الجدوى والبحوث، وقسم تنفيذ عمليات الاستثمار، وقسم المتابعة.
- إدارة الشؤون الهندسية، وتضم قسم التشييد، وقسم الصيانة، وقسم الملكية الوقفية.
- إدارة الشؤون القانونية، وتشمل قسم الفتوى، وقسم البحوث، وقسم القانوني.

الهيكل التنظيمي لإدارة الأوقاف في السودان

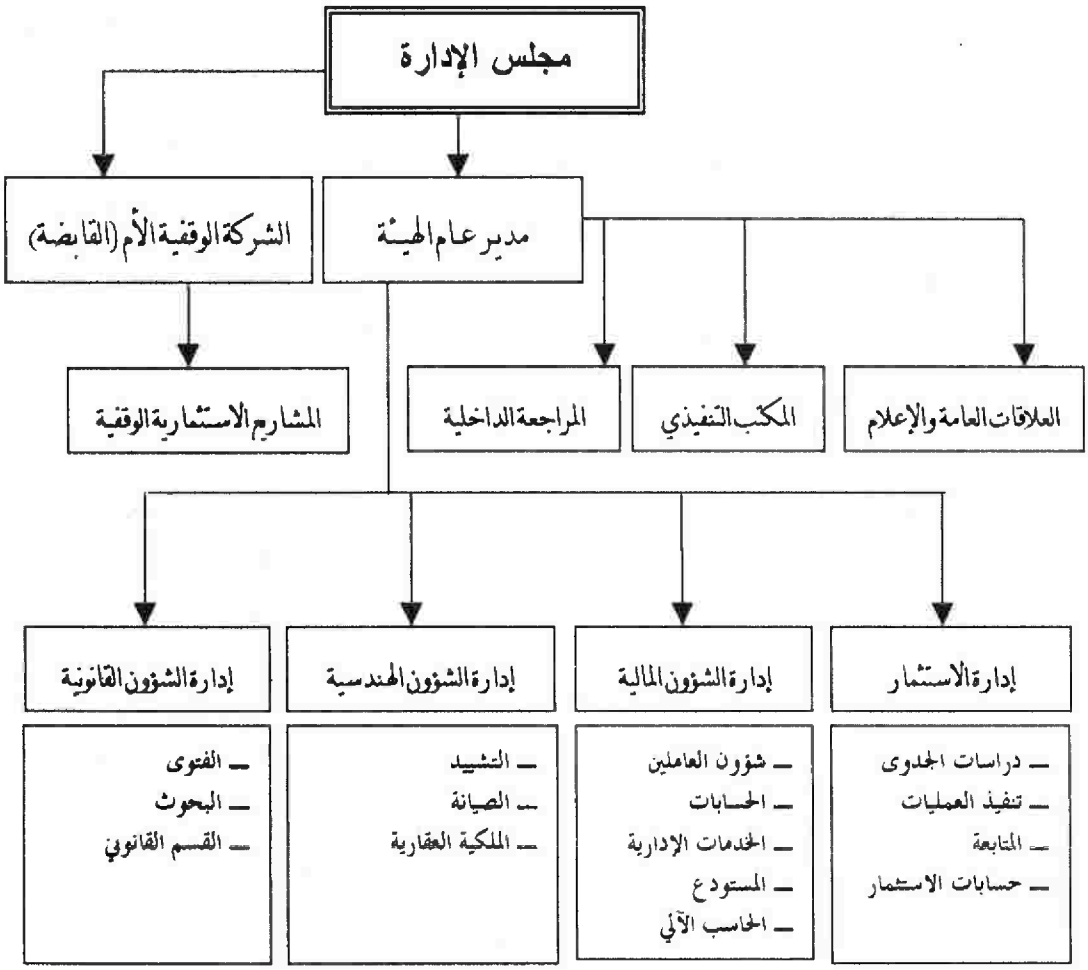

وفي ظل هذه الإصلاحات الواسعة، تحولت الأوقاف من مصلحة حكومية تعيش عالة على موارد الدولة الشحيحة إلى هيئة فاعلة مؤثرة، تقدم بعض الدعم لمؤسسات التعليم، ومؤسسات الدعوة الإسلامية، والجمعيات الخيرية، وتمنح المساعدات للفقراء، وتسهم في صيانة المساجد، ودعم معاهد تحفيظ القرآن، ملتزمة في ذلك كل أحكام الوقف الشرعية وشروط الواقفين.[1]

(١) الطيب صالح بنقا، **تجربة الوقف في السودان**، ضمن بحوث ندوة تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها، المنعقدة بموريتانيا، ١٩٩٧، تحرير محمد أحمد مهدي، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٢٣هـ، صـ ١١٤.

المطلب الثالث:
بعض المقترحات للحكومة لتشجيع المجتمع لقيام أوقاف جديدة

إن التشجيع على إقامة أوقاف جديدة يحتاج إلى جهد خاص في مجال الفقه والقانون معا لتطوير وتيسير دوافع وحوافز لإقامة الأوقاف الجديدة إضافة إلى الدافع الروحي الأخروي، الذى هو – دون شك – أهم وأول دافع لإقامة أوقاف إسلامية.

فلقد كثرت المبالغ التي تخصص للأعمال الخيرية – وهي ما يسمى بالقطاع الثالث تمييزا لها عن القطاعين الخاص والحكومي – من قبل الأفراد في الغرب عموما، وفي الولايات المتحدة الأمريكية خصوصا، بصورة لم يسبق لها مثيل في التاريخ البشرى. وهي حقيقة لا فائدة من التشكيك فيها. بل من الواجب دراسة هذه الظاهرة والتعرف على أسبابها، والعمل على محاكاتها وتهيئة الأرضية التي تساعد على نهضة مماثلة في تمويل أعمال الخير في بلدان العالم الإسلامي ومجتمعاته.

ويمكن ملاحظة ثلاثة عوامل مهمة جدا كان لها في البلدان الغربية دور بالغ في تشجيع تخصيص الأموال لأعمال البر، على سبيل حبس أصولها بما يشبه الوقف، وكذلك من خلال التبرعات العادية، وفي نمو هذه الأموال في أيدي المؤسسات الخيرية التي تديرها. وهذه العوامل و هي :

- الإعفاءات الضريبية.
- المرونة القانونية.
- الإدارة الذرية في ظل سوق المنافسة مع حد معقول من الرقابة الشعبية والحكومية. (وقد تكلمنا عنه في الباب الثاني من هذه الرسالة، لذلك سيكون الحديث مقصورا على المسألتين الأوليين).

ونرى أنه ينبغي أن يكون من أهم واجبات وزارة الأوقاف دراسة هذه القضايا، والعمل على وضع الترتيبات المشابهة لها، مما يناسب مجتمعاتنا، بحيث تشجيع على قيام الأوقاف الجديدة.

الفرع الأول: الإعفاءات الضريبية

يرى جمهور الفقهاء أن أموال الأوقاف الدينية والخيرية معفاة من الزكاة.[1] ولعلنا نتخذ من ذلك

(١) انظر: منذر قحف، **الوقف الإسلامي**، ص ١٢٣.

نبراسا يعين في إيجاد حوافز ضريبية تشجع على إنشاء أوقاف جديدة.

فالقوانين الأمريكية مثلا، والغربية بشكل عام، تقدم نوعين عريضين من الإعفاءات الضريبية مما يساعد على تنشيط أعمال البر وتنميتها.

فمن جهة يحصل المتبرع للجمعيات المعفاة من الضرائب على إعفاءات ضريبية عديدة تشمل ضريبة الدخل، وهي تشكل عادة أكبر عبء ضريبي على الأفراد، وضريبة الممتلكات ورأس المال، وضريبة التركات. وهي إعفاءات عديدة ومتراكبة تقدم حافزا حقيقيا للأفراد ليتبرعوا بجزء من دخولهم وثرواتهم لوجوه البر، مما جعل متابعة الإعفاءات وتقديم النصح والمشورة بشأنها مهنة يتكسب بها كثير من الناس.

كما إن هذه الإعفاءات لا تكتفى بالتشجيع على وجوه البر العامة، بل إنها تمتد لتصل إلى الوقف الخاص أو الأهلي، بحيث يستطيع المرء الإفادة من إعفاءات ضريبة ذات مقدار يعتد به، إذا ما قام بإنشاء وقف خاص أو ذرى يكون المنتفع منه هو الواقف نفسه وورثته من بعده. كما أنها تشمل أيضا الوقف المؤقت بحيث يقف الناس أموالهم عندما تكون دخولهم مرتفعة ويستردونها عندما تكون دخولهم قليلة فيتمتعوا بذلك بإعفاءات ضريبة ذات قدر يسعى إليه.

ومن جهة أخرى، فإن النوع الثاني من الإعفاءات الضريبية يتمثل بما تحصل عليه الأموال الوقفية الموجودة في أيدي المؤسسات والجمعيات الخيرية والدينية وغيرها من إعفاءات كثيرة أيضا من الضرائب على أصول الأموال التي تملكها المؤسسات والجمعيات الوقفية الخيرية والدينية. ومن الضرائب على عوائد هذه الأموال ونمائها. الأمر الذى يجعل مردود الاستثمار عاليا بالنسبة لأموال الجمعيات الوقفية مقارنا مع استثمارات الأفراد والشركات الربحية، لأن الأخيرة خاضعة للضرائب على الأرباح دائما وعلى رأس المال في أحيان كثيرة.

الفرع الثاني: المرونة القانونية

عمدت القوانين الغربية إلى الإفادة من كل فرصة ممكنة لتشجيع أعمال البر. فبالإضافة للإعفاءات الضريبية فإن القوانين تقدم أيضا إطارا قانونيا يشجع على إقامة أوقاف جديدة.

ويشمل ذلك الإطار بشكل خاص نماذج متعددة من التنظيمات القانونية الوقفية التي تحاول الإفادة من كل ذرة من حب الخير لدى الأفراد، ولو تلاحم ذلك الحب مع رغبات مادية عديدة

واقترن بها.

ومن هذه التنظيمات القانونية الوقف الموقت (Temporary Trust)، وشكلا من الوقف الخاص أو العائلي يسمى (Living Trust)، والوقف من خلال الوصية (Testamentary Trust) إضافة إلى الوقف العادي المؤبد. يضاف إلى ذلك السماح بمجال عريض جدا من الشروط التي قد يرغب بها الواقفون، من منافع خاصة، وسيطرة للواقف أو لمن يعينه على الإدارة، أو غير ذلك.

فالوقف المؤقت في القوانين الغربية يشبه ما عرفه المالكية من جواز توقيت الوقف، بحيث يكون التبرع في المآل هو بعائد المال الموقوف أو منافعه خلال مدة الوقف.

وقد سمح القانون الأمريكي مثلا أن يرجع إلى الواقف أصل الوقف مع ما تراكم فوقه من أرباح رأس مالية إذا نص الواقف على ذلك في وثيقة الوقف، وذلك دون خسارة الإعفاء الضريبي في كثير من الأحيان.

أما ذلك الشكل من الوقف الخاص الذي يسمى (Living Trust) فيحول ما يخصص له من مال إلى مال وقفي مؤبد، ولكن ذلك يكون تحت إشراف وإدارة الواقف نفسه، وورثته من بعده، ولفائدتهم ومنفعتهم. وهذه الصيغة الوقفية تشجع على تأبيد الأموال في الوقف دون فقدان الوقف لأية منافع من عوائدها ونمائها.

وعلى الرغم من بقاء مال الوقف تحت سيطرة الورثة ولمنفعتهم، فإن الحبس نفسه يبقي أصل المال في خدمة التنمية الاجتماعية/ الاقتصادية دون أن يمكن استهلاك أصله، فهو يستحق لهذا الدور التنموي مزايا قانونية يتمتع بها إضافة إلى الإعفاءات الضريبية.

وأخيرا، فإن الوقف من خلال الوصية هو أيضا مما يساعد على تزايد الأموال الموقوفة. وهو موجود في الشريعة الغراء قبل أن يقنن في الغرب. فالواقف بهذا يستعمل صدقة الله سبحانه وتعالى — كما سماها أبو بكر الصديق ﷺ في تكوين رأس مال اجتماعي مؤبد بدلا من الصدقة العادية أو بدلا من تركها للورثة. وقد قيدتها حكمة الشريعة الغراء بالثلث كما هو معروف من السنة الصحيحة عن النبي ﷺ. أما في البلدان الغربية فيمكن للشخص أن يوصي بوقف أي مقدار من ماله، ولو جاءت الوصية على جميع المال.

المبحث الثاني
رفع كفاءة نظار الوقف

أكدت الدراسات التاريخية والواقعية، والنتائج العلمية والعملية، أن أهم أسباب نجاح الوقف وصلاحيته يعود إلى جهود الناظر على الوقف وصلاحه وحسن عمله وأدائه وإخلاصه، وأن أهم أسباب تراجع الوقف وتدهوره وفشل وظيفته يعود إلى تقصير الناظر أو خمولة أو فساده أو خيانته، ولذلك نشير في هذا المبحث إلى كيفية رفع كفاءة نظار الوقف ليقوم بدوره على أكمل وجه. وذلك من خلال تثقيفهم بواجبتهم وتأكيد أحقيتهم في الأجرة مقابل إدارتهم للوقف كنوع من التحفيز المادي، وضرورة وجود المراقبة والمحاسبة.

المطلب الأول: تثقيف النظار بواجبتهم

إن من أهم أسباب التي أدت إلى تعطيل الكثير من الأوقاف أو إبطالها هي فساد النظار أو عدم كفاءتهم في إدارة الأوقاف. وهذا لن يحصل إذا كان الواقف أحسن في اختيار ناظر وقفه؛ حيث توافرت شروط الناظر من العقل، والبلوغ، والعدالة، والأمانة، والكفاية، والإسلام في ذلك الشخص.

والجدير بالذكر هنا هو أن علماء المسلمين يوردون هذه الشروط فيمن يتولى الإدارة وخاصة إدارة الأموال العامة، مثل العاملين في بيت المال أو على الزكاة وكذا الوقف، وهم بذلك يسبقون علماء الإدارة المعاصرين الذين يضعون ثلاثة معايير لاختيار العاملين هي :

- المعايير الشخصية: ويقصدون بها القدرة على التصرف والثقة بالنفس، وهذا ما يتأتى من البالغ العاقل.
- المعايير المهنية: ويقصدون بها التأهيل العلمي والخبرة العملية، وهذا ما يعبر عنه بالكفاية.
- المعايير الخلقية : وأهمها في مجال الأموال الأمانة والعدالة .

ولكن من المؤسف أن أكثر النظار لا تتوفر فيهم تلك الشروط بحيث إن البعض منهم ليس لديهم معرفة بواجباتهم كناظر الوقف. إزاء ذلك أرى بضرورة تثقيف النظار بأحكام الوقف من خلال دورة علمية تدريبية لكافة النظار بهدف رفع مستواهم العلمي في فقه الوقف وأحكامه الشرعية ورسالته الإنسانية. إذا كانت إقامة الدورة العلمية التدريبية يمكن أن تكون أحد الحلول للأوقاف القائمة، فتقديم الإرشادات والتوجيهات من قبل مديرية الأوقاف للواقفين الجدد يمكن أن يكون وسيلة لاجتناب اختيار ناظر الوقف غير الكفء.

أسباب تجاوزات النظار وأثرها في تعطيل الوقف أو إبطاله

من أسباب تجاوزات النظار كالتالي:[1]

- ضعف الوازع الديني: ويعتبر ضعف الوازع الديني من أهم الأسباب التي أدت إلى تجاوزات النظار

(١) انظر: فيصل بن جعفر عبد الله، **يد الناظر على الوقف يد الأمانة والضمان**، ضمن بحوث المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ص ٣٣٧-٣٣٨.

لأن ضعف الوازع الديني يؤدي إلى عدم مخافة الله وقلة الأمانة والخيانة وكل التصرفات المخلة، الأمر الذي ينعكس سلبا على تطبيق الناظر لشرط الواقف والأحكام الشرعية الخاصة بالوقف وكذلك عدم الأمانة في التصرف بأموال الوقف.

- الجهل بالأحكام الشرعية والفقهية التي تتعلق بالوقف: خاصة وأن هناك العديد من هذه الأحكام الفقهية والشرعية لا تنطبق على إدارة الأملاك الخاصة الأمر الذي يؤدي إلى إدارة الناظر للوقف باعتبار ملك خاص مما يؤدي إلى ضياع حقوق الوقف.
- الجهل بالأمور الإدارية: إن جهل الناظر بالطرق الحديثة في الإدارة قد يؤدي إلى سوء الإدارة وهذا الأمر من الطبعي أن ينعكس سلبا على إدارة الوقف مما يؤدي إلى ضياع حقوق الوقف أو إهمال الوقف.
- عدم الفهم والقصور الذهني: يؤدي القصور الذهني أو القصور في الفهم إلى تعنت الناظر في كل أمر هو في مصلحة الوقف، فقد يؤدي عناده وسوء تصرفه وتمسكه في رأيه إلى ضياع حقوق الوقف.
- الإهمال: يؤدي إهمال الناظر سواء كان متعمدا أو غير متعمد إلى تعطيل الوقف وإبطاله، ويكون ذلك الإهمال في صيانة الوقف؛ مما يؤدي إلى استهلاك عين الوقف وخرابها إلى تعطيل الوقف، كما يؤدي عدم الحرص على عمارة الوقف إلى إبطال الوقف خاصة إذا كان في حوزة الناظر الأموال الكافية من ريع الوقف التي تكفي لصيانة الوقف أو إعماره.

واجبات ناظر الوقف

لمعرفة واجبات وما يجوز لناظر الوقف من أعمال وتصرفات يمكن ذكر قاعدة أساسية حددها الفقهاء في إدارة الوقف، وهي: "أن يعمل متوليه كل ما في وسعه من أجل تحقيق مصلحة الوقف، ومنفعة الموقوف عليهم مراعيا في ذلك شروط الواقف المعتبرة شرعا والاجتهاد في تنميته الوقف وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء لمستحق."[1] انطلاقا من هذه القاعدة الأساسية فالناظر مكلف بأن يقوم بما يكلفه به الواقف، وبكل ما من شأنه الحفاظ على الوقف برعاية

(١) محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، ص ٣٩٦.

مصالحه، وكل تصرف تقتضيه مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم وأن يستغل الوقف بما هو الأصلح، وذلك غير محصور ويختلف باختلاف الوقف ونوعه وغرضه وبحسب الموقف والبيئة. وباعتبار المصلحة أو الأصلح في إدارة شؤون الوقف حتى لو أدى ذلك إلى مخالفة بعض شروط الوقف.[1]

ومن أهم هذه الواجبات لنظار الوقف كالتالي:

- عمارة الوقف
- إن عمارة الوقف والمحافظة عليه من أهم واجبات الناظر، فلو أهما الوقف ولم يرمم لأدى إلى خرابه وهلاكه، وبالتالي إلى فوات الانتفاع منه. لذا نلاحظ أن الفقهاء قد أجمعوا على أهمية عمارة الوقف واعتبروها من أوائل مهام الناظر وأبرزها، سواء اشترط الواقف على ذلك أو لم يشترط.[2] فلو افترضنا أن الوقف قد شرط عدم القيام بعمارة الوقف، فإن شرطه يعتبر باطلا ولا يلتفت إليه لأن من أهم وأولى واجبات الناظر هو القيام بعمارة الوقف لاستمراره وللانتفاع به. والسبب في بطلان هذا الشرط هو أنه يتنافى مع الهدف الذي من أحله شرع الوقف الذي يقتضي أن تبقى الأعيان الموقوفة صدقة جارية وصالحة على الدوام.[3]

وعلى ذلك فإن عمارة الوقف وصيانته وترميمه مقدمة على توزيع الغلة على مستحقيها، كما أنها مقدمة على الصرف لأي جهة من جهات البر والخير، وذلك إذا كان تأخير الصيانة والترميم والاصلاح يؤدي إلى ضرر واضح في العين الموقوفة.[4]

- تنفيذ شروط الواقف

يلزم ناظر الوقف بتنفيذ واتباع شروط الواقف المعتبرة شرعا والمنصوص عليها من قبله وليس له مخالفتها لأن شرط الواقف كنص الشارع،[5] ولا يجوز للناظر مخالفة شروط الواقف إلا إذا تحققت مصلحة للوقف تستوجب هذه المخالفة، وبعد أن يرفع الأمر إلى القاضي ليصدر الاذن بالموافقة على هذه

---

(١) عكرمة، ، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، صـ ٣٥٧.

(٢) انظر: الخصاف، أوقاف، صـ ٣٤٥، **والإسعاف**، ٥٧-٥٨، **وفتح القدير** ٢٤٢/٦، **روضة الطالبين** ٣٤٨/٥، **مغي المحتاج** ٣٩٤/٢، **منتهى الإرادات**، ٢/ ٣١٥، **كشاف القناع**، ٢/ ٤٥٦.

(٣) نفس المصادر.

(٤) **الإسعاف**، صـ ٤٩، **الدر المختار**، ٣/ ٥٢٠، **مغنى المحتاج**، ٢/ ٣٩٤.

(٥) **الإسعاف**، صـ ٥٣، حاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٣٨.

المخالفة، لما للقاضي من الولاية العامة.[1]

- الدفاع عن حقوق الواقف

ينبغي على الناظر بذل الجهد للحفاظ على الأعيان الموقوفة ورفع الاعتداء عنها والحفاظ على حقوق الموقوف عليهم سواء كان ذلك بنفسه أو بتوكيل من ينوب عنه، وإذا لم يستطع الناظر الحفاظ على حقوق الوقف فيجب عليه أن يلجأ إلى القضاء للدفاع عن هذه الحقوق، وله الصلاحية أن يدفع من غلة الوقف أجورا لوكلاء الدعوى والمحامين. وذلك بهدف جلب المصالح للوقف أو دفع الضرر ورفع الاعتداء عنه. قال البهوتي: "وظيفته: حفظ الوقف وعمارته، وإيجاره، وزرعه، ومخاصمة فيه."[2]

- أداء ديون الوقف

يجب على الناظر دفع كل الديون المترتبة على الوقف، وذلك من الإيرادات المتحصلة لديه، مع العلم أن أداء هذه الديون مقدم على الصرف للمستحقين، وذلك لأن عدم دفع الديون أو تأخيرها عن موعدها قد يؤدي إلى الحجر على عين الوقف أو على ريعه، وبالتاليل يؤدي إلى ضياع أعيان الوقف أو ضياع حقوق المستحقين. ومن هذه الديون: ما يترتب على الوقف من ضرائب للدولة أو رسوم قضائية أو أتعاب محاماة أو ديون اقتضتها حاجة الوقف إلى العمارة والإصلاح حينئذ وجب الوفاء بها عند توافر الغلة، وقبل الشروع في التوزيع على المستحقين.[3]

- أداء حقوق المستحقين في الوقف

يجب على الناظر دفع حقوق المستحقين في الوقف من الغلة وعدم تأخيرها إلا لضرورة، وتتمثل الضرورة في أمرين: حاجة الوقف إلى العمارة والإصلاح، وسداد الديون إذا وجدت، لأن هذين الأمرين متقدمان على الإعطاء للمستحقين، ثم إن إعطاء المستحقين حقوقهم من غلة الوقف يجب أن يكون بحس ما وضحه الواقف لهم إذ يراعى شرطه في ذلك.[4]

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ١٢/ ٤٦.

(٢) **منتهى الإرادات**، ٢/ ٤١٥.

(٣) **رد المختار**، ٣/ ٥٢٠، **الإسعاف**، ص ٤٧-٤٨.

(٤) انظر: **فتح القدير**، ٦/ ٢٢٣-٢٢٤، **مواهب الجليل**، ٦/ ٤٠، **روضة الطالبين**، ٥/ ٢٣٨، **منتهى الإرادات**، ٢/ ٤١٥.

المطلب الثاني: تحديد أجرة الناظر

من المشكلات التي يواجهها الوقف في إندونيسيا عدم تفرغ الناظر للقيام بواجباته، وهذا يرجع إلى انشغالهم بكسب معايشهم، علما بأن أكثر الإندونيسيين يعتقدون عدم مشروعية أجرة النظارة على الوقف؛ لأن النظارة نوع من العبادة التي يجب أن تكون تبرعا وتطوعا، لذلك سأتحدث في هذا المبحث عن مشروعية أجرة ناظر الوقف، وموردها، ومقدارها.

الفرع الأول: مشروعية أجرة ناظر الوقف

لم يختلف جمهور الفقهاء على مشروعية استحقاق ناظر الوقف أجرة على نظارته،[1] فالناظر – كما مر–مكلف بالقيام بإدارة الوقف وعمارته وإصلاحه واستثماره وصرف غلته على المستحقين وغير ذلك من الأعمال التي تسند إليه، ولأجل ذلك فإنه يستحق أجرة مناسبة لما يبذله من جهد وما يستغرقه من وقت.

الأدلة على مشروعية أجرة ناظر الوقف:

١. حديث عمر بن الخطاب ﷺ لما وقف أرضه بخيبر حيث قال: (لا بأس على من وليها أن يأكل بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه).[2]

هذا الحديث يدل على مشروعية أخذ الأجرة من مال الوقف مقابل ما يقوم به من عمل، والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة.

٢. حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي، فهو صدقة).[3]

---

(١) **البحر الرائق**، ٥/ ٢٦٤، **حاشية الدسوقي**، ٤/ ٨٨، **ومغني المحتاج**، ٣/ ٥٢٢، **ومنتهى الإرادات**، ٢/ ١٣.

(٢) سبق تخريجه، صـ ١٤.

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف، ٤/ ١٢، رقم ٢٧٧٦. ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نورث ما تركنا صدقة،" ٣/ ١٣٨٢: رقم (١٧٦٠).

قال ابن حجر في هذا الحديث: "وهو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف، والمراد بالعامل في هذا الحديث: القيم على الأرض، والأجير ونحوهما أو الخليفة بعده صلى الله عليه وسلم."[1] وبوب البخاري بابا بعنوان: "نفقة القيم للوقف."

٣. جرت العادة منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم إلى يومنا هذا على إعطاء الناظر جزءا من الغلة مقابل قيامه بنظارة الوقف. قال القرطبي:[2] "جرت العادة أن العامل يأكل من ثمرة الوقف، حتى لو اشترط الواقف أن لا يأكل منه لاستقبح ذلك منه."[3]

الفرع الثاني: مورد أجرة ناظر الوقف

يأخذ الناظر أجرته من غلة الوقف لا فرق بين تحديد الأجرة من قبل الواقف القاضي، ما لم يكن هناك شروط بخلافه، وعلة ذلك أن الناظر يقوم بإدارة الوقف ونمائه ورعايته فهو كالأجير على الوقف يستحق أجرته من غلة الوقف، وفي حديث النبي ﷺ بشأن من ولي شيئا، وفي قول عمر رضي الله عنه السابق بشأن أرض خيبر إشارة إلى جواز أن يأخذ الناظر أجرته من ريع الوقف على أن يكون ذلك بالمعروف دون حيف أو جور، لأنه أمين.

واستحقاق الناظر أجرته من غلة الوقف هو رأي جمهور الفقهاء،[4] ولم يخالف فيه إلا المشاور[5]

---

(١) **فتح الباري**، ٥/ ٤٠٦.

(٢) هو محمد بن أحمد الأنصاري، الخزرجي المالكي، المفسر، رحل إلى المشرق واستقر بمصر، من شيوخه: أحمد بن عمر القرطبي المحدث الأصولي، صاحب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، له عدة مؤلفات، أهمها: الجامع لأحكام القرآن، والتقريب لكتاب التمهيد. توفي بمصر سنة ٦٧١هـ. (انظر: **الديباج المذهب**، ص٣١٧. **نفح الطيب**، ٢/٢١٠. **شذرات الذهب**، ٥/٣٣٥. **الأعلام**، ٥/٣٢٢).

(٣) **فتح الباري**، ٥/ ٤٠١.

(٤) **الإسعاف**، ص ٥٧، و**مواهب الجليل**، ٤/ ٦٠، و**حاشية الدسوقي**، ٤/ ٨، و**مغني المحتاج**، ٣/ ٥٥٤، و**كشاف القناع**، ٤/ ٢٧٠.

(٥) هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي: الفقيه العالم الإمام الحافظ المشاور، روى عن عبد الله بن خالد، ويحيى بن مزين، وعبد الأعلى بن وهب، وعنه اللؤلؤي وابن مسرة وأبو العباس بن ذكوان وخالد بن سعيد وخلق كثير، انفرد بالفتوى بعد أيوب بن سليمان ودارت عليه الأحكام نحو ستين سنة. توفي في

فيما نقله عنه ابن عتاب،[1] وهو رأي ابن ورد[2] وهم من المالكية، فقد جعلوا أجرة الناظر في بيت المال، جاء في مواهب الجليل: "الأئمة ابن عتاب عن المشاور: لا تكون أجرة إلا من بيت المال، فإن أخذها من الأحباس أخذت منه ورجع بأجره في بيت المال، فإن لم يعط منها فأجره على الله، وعللوا لقولهم بأنه لم يجعل له فيها شيء لأنه تغيير للوصايا، وبمثل قول ابن المشار أفتى ابن ورد وقال: لا يجوز أخذ أجرته من الأحباس، إلا أن يحمل على من حبس وخالفه عبد الحق."[3]

وقد ضعف الدسوقي[4] فتوى ابن عتاب فقال: "وإفتاء ابن عتاب بأن الناظر لا يحل له أخذ شيء من غلة الوقف بل من بيت المال إلا إذا عين الواقف شيئا ضعيف."[5]

شعبان سنة ٣١٤ هـ، وسنه ثمان وثمانون سنة. (انظر: محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ١/ ١٢٩).

(١) هو: أبو محمد عبد الله بن محمد بن عتاب، الإمام الفقيه الحافظ شيخ الإسلام وخاتمة العلماء الأعلام أخذ عن والده وأكثر عنه وأبي عمر وابن الضابط الصفاقسي وروى عن أئمة وسمع منهم كحاتم الطرابلسي وأجازه كما أجازه جماعة منهم أبو محمد مكي وابن عبد البر، كانت الرحلة إليه من الآفاق وألحق الأبناء بالآباء وانتفع الناس به. له تآليف حسنة وفهرسة. مولده سنة ٤٣٣ هـ وتوفي سنة ٥٢٠ هـ أو سنة ٥٢٨ هـ كما في رياض الأزهار وهو الأصح. (انظر: **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ١/ ١٩٠).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن يوسف التميمي: هو الإمام الفقيه أبو القاسم أحمد بن محمد بن عمر التميمي الأندلسي المعروف بابن ورد(ت٥٤٠هـ)، وهو معدود ضمن كبار فقهاء الأندلس ومحدثيها في عصره، انتهت إليه الرئاسة في مذهب مالك، له (الأجوبة). انظر: http://www.almarkaz.ma/Article.aspx?C=2026

(٣) **مواهب الجليل**، ٤/ ٦٠.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة. وكان من المدرسين في الأزهر. له كتب، منها: (الحدود الفقهية) في فقه الإمام مالك، و (حاشية على مغني اللبيب)، و (حاشية على السعد التفتازاني)، و (حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل) فقه، توفي سنة ١٢٣٠هـ. (انظر: **الأعلام**، ٦/ ١٧).

(٥) **حاشية الدسوقي**، ٤/ ٨٨.

كما رد الرهوني[1] فتوى ابن عتاب وأبطلها حيث قال: "وهو كلام لا عمل عليه ولا قضاء به، ودليله الذي استدل به على ذلك غير ناهض، وقد خالفه في ذلك عبد الحق بن عطية،[2] وأجاز – أي عبد الحق– أخذ الأجرة على الأحباس من الأحباس. وقال: ولا أعلم في ذلك نص خلاف، قال الرهوني: "وهذا هو الحق لا شك فيه لغير ما وجه، ولو سد هذا الباب مع تعذر الأخذ من بيت المال في هذه الأزمنة لهلكت الأحباس. وأيضا فقد جرت العادة اليوم وقبله بأزمنة في مشارق الأرض ومغاربها بأخذ الناظر الجراية من الحبس نفسه على عين العلماء، وبفتاويهم وسعيهم في إقامة هذا الرسم للنظار منهم، فصار كالإجماع على ذلك.[3]

وهذا الخلاف ذاته عند الحنابلة أيضا، قال ابن مفلح[4] والمرداوي:[5] "ما يأخذه الفقهاء من الوقف هل هو كإجارة أو جعالة واستحق ببعض العمل، لأنه يوجب العقد عرفا، أو هو كرزق من

---

(١) هو: محمد (بفتح الميم الأولى) بن أحمد ابن محمد بن يوسف، أبو عبد الله الرهوني: فقيه مالكي مغربي. نسبته إلى (رهونة) من قبائل جبال غمارة بالمغرب. ولد سنة ١١٥٩هـ، نشأ وتعلم بفاس. أكثر إقامته بوزان، وتوفي بها سنة ١٢٣٠هـ. له كتب، منها (أوضح المسالك وأسهل المراقي) حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل، في الفقه، و (حاشية على شرح ميارة الكبير للمرشد المعين) لم تكمل، و (التحصن والمنعة ممن أعتقد ان السنة بدعة) رسالة. (انظر: **الأعلام**، ١٦/٦).

(٢) هو: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي الأندلسي المالكي، اشتهر مفسرا، وله في الفقه والحديث واللغة مشاركة، ولي قضاء المرية فأظهر من العدل والنزاهة ما فضل به أهل زمانه، ولد في سنة ٤٨١هـ، وتوفي في سنة ٥٤١هـ، له (تفسير المحرر الوجيز). (انظر: **الديباج المذهب**، ٥٧/٢).

(٣) **حاشية الرهوني**، ٧/ ١٥٥.

(٤) هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي الراميني، شمس الدين، أبو عبد الله، الفقيه الأصولي، الحنبلي، ولد سنة ٧٠٨هـ، من شيوخه: عيسى المطعم، وابن مسلم، والبرهان الزرعي، من مصنفاته: (شرح المقنع)، و(الفروع)، و(أصول الفقه)، توفي ٧٦٣هـ. (انظر: **الدرر الكامنة**، ٣٠/٥. **شذرات الذهب**، ١٩٩/٦. **الفتح المبين**، ٨٣/٢. **الأعلام**، ١٠٧/٧).

(٥) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد الدمشقي الصالحي الحنبلي، ويعرف بالمرداوي، علاء الدين أبو أبو الحسن، فقيه محدث أصولي، له كتاب (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)، و(تحرير المنقول في تمهيد علم الأصول) وشرحه وسماه (التحبير في شرح التحرير)، توفي سنة ٨٨٥هـ. انظر: (**البدر الطالع**، ٤٤٦/١. **معجم المؤلفين**، ١٠٢/٧).

بيت المال، فيه أقوال، قال شيخنا واختار هو الأخير، قال الشيخ تقي الدين: وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضا وأجرة، بل رزق للإعانة على الطاعة، وكذلك المال الموقوف على أعمال البر، والموصى به، والمنذر له ليس كالأجرة والجعل.(١)

وإذا كان رأي هؤلاء الأئمة مرجوحا إلا أن له وجاهة في الأوقاف الخيرية العامة، فإن من مصلحة الوقف أن تكون على بيت المال أو ميزانية الدولة لاستمرار عطاء البر العام خاصة إذا كان محل الوقف خيريا لا ريع له، وحفظا للوقف من الهلاك كالمستشفيات ونحوها، يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "وإن كان لذلك الرأي صلاحية التطبيق، فهو في الأوقاف التي تمحضت للخير، ولا تصرف إلا في وجوه البر أو المصالح العامة كالملاجئ والمصحات، ونحو ذلك، فإن إدارة مثل هذا النوع من الأحباس يصح أن تتحمل نفقاته الدولة، لأنها تؤدي بعض شؤونها، وتقوم ببعض واجباتها، وتحمل جزءا من أعبائها، وتعاونها فيما تبغي من إقامة بناء اجتماعي قوي صالح. أما الأوقاف الأهلية التي تعود منافعها على معينين محصورين فلا يصح أن يتحمل بيت المال شيئا من النفقات الواجبة لإدارة أحباسهم.(٢) وقد نص الفقهاء على أن نفقة الموقوف ومؤن تجهيزه وعمارته من حيث شرائها الوقف من ماله أومن مال الوقف، وإلا فمن منافع الموقوف كغلة العقار، فإذا تعطلت منافعه، فالنفقة ومؤن التجهيز لا العمارة من بيت المال.(٣) وربما تشتد الحاجة إلى دعم الوقف من ميزانية الدولة في التطبيق المعاصر في الأوقاف الثقافية والدعوية ونحوها كالمؤسسة الثقافية والدعوية التي تلقى فيها المحاضرات وتعقد المؤتمرات، وتصدر النشرات ونحو ذلك من مقاصد وقفية لا ريع لها ماديا، وتقدر حينئذ أجرة الناظر على قدر المصلحة والجهد والوقت الذي يحتاجه استمرار الوقف في أداء مهمته الخيرية الثقافية العامة.

الفرع الثالث: مقدار أجرة النظار

أجرة ناظر الوقف قد يقدرها الواقف وهذا هو الأصل، وإما أن يقدرها القاضي بوصف ولايته العامة، وفي تقدير الواقف إما أن تقدر بأجرة المثل، أو بأقل، أو بأكثر.

---

(١) ابن مفلح ، **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي**، ٤/ ٦٠٤.

(٢) **محاضرات في الوقف**، صـ ٣٤٨.

(٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، المرجع السابق، ٣/ ٥٥٦، والرملي، **نهاية المحتاج**، المرجع السابق، ٥/ ٣٩٧.

أولا. تقدير أجرة الناظر من الواقف

اتفق الفقهاء على أن للواقف الحق في تقدير أجرة للناظر على الوقف، دون قيد ولا شرط، أي من حق الواقف أن يقرر قيمة الأجرة على اعتبار أن الواقف هو الذي وضع الشروط الوقفية، وهو الذي قرر للمستحقين حقوقهم وبالتالي من حقه تحديد أجرة الناظر. فقد ورد في كتاب الإسعاف ما نصه: "يجوز أن يجعل الواقف للمتولي على وقفه في كل سنة مالا معلوما لقيامه بأمره."[1] وإنما الخلاف فيما إذا كانت الأجرة أقل أو أكثر من أجرة المثل، وذلك على النحو التالي:

١. تقدير الواقف لأجرة الناظر مساو لأجرة المثل:

إذا كان تقدير الواقف لأجرة الناظر مساويا لأجرة المثل فللناظر أخذها من غلة الوقف الذي تحت نظره بلا خلاف بين الفقهاء؛ وذلك إتباعا لشروط الوقف ولأن الأصل في الأجرة أن تكون مساوية لأجرة المثل. قال البهوتي: "فإن شرط الواقف للناظر أجرة، فإن كان المشروط بقدر أجرة المثل اختص به"[2]

٢. تقدير الواقف لأجرة الناظر أكثر من أجرة المثل:

إذا كان تقدير الواقف لأجرة الناظر أكثر من أجرة المثل؛ فقد قرر الفقهاء في استحقاق الناظر للزيادة على النحو الآتي:

أ. ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الناظر يستحق الزيادة؛ لأنه يأخذ الزيادة بشرط الواقف، وشرط الواقف يعمل به، ولو كان زائدا عن أجرة المثل. وأن ما زاد عن أجرة المثل يستحقه الناظر لا باعتبار إدارته وإنما باعتباره مستحقا عينه الواقف.[3]

ب. ذهب الحنابلة إلى أن أجرة الناظر إذا زادت عن أجرة المثل فعلى الناظر دفع ما زاد عن أجرة المثل على الوقف وما يلزم الوقف من الصيانة وأجور العمال وغير ذلك، ما لم يكن الواقف قد اشترط الزيادة للناظر على التخصيص، حينئذ فإن الناظر يستحق الزيادة بسبب شرط

---

(١) **الإسعاف**، صـ ٥٣.

(٢) **كشاف القناع**، ٤/ ٢٧١. وانظر: **الإسعاف**، صـ ٥٤، **حاشية الدسوقي**، ٤/ ٨٨، و**نهاية المحتاج**، ٤/ ٢٩١.

(٣) المراجع السابقة.

الواقف لا على اعتبار كونها أجرا له عن إدارته للوقف.[1]

٣. تقدير الواقف لأجرة الناظر أقل من أجرة المثل:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز أخذ الناظر أجرة أقل من أجرة المثل، إلا أن الناظر من حقه أن يرضى به وأن يعتبر عمله الزائد على ما قدر له من قبيل التبرع. كما من حقه ألا يرضى بما حدده الواقف من أجرة أقل من أجرة المثل، فحينئذ يرفع أمره إلى القاضي مطالبا أن تكون أجرته أجرة المثل، لأنه أدعى لتحقيق العدالة.

وترعى في أجرة المثل الضوابط التالية:[2]

أ. النظر إلى شخص مماثل للناظر في إدارة مشروع مماثل، ليعرف مقدار ما يعطى من أجر.

ب. النظر إلى زمن الإجارة، ومكانها، والظروف، والملابسات التي تحيط بها، لأن الأجرة تختلف باختلاف الأعمال والأزمنة والأمكنة والأعراف.

ت. مراعاة التضخم في النقود وتغيرها. فقد نص الفقهاء على أنه ينبغي مراعاة تغير النقود المتداولة عند تقدير رواتب الموظفين.

ث. الاستعانة في تقدير أجرة المثل بأهل الخبرة في التقويم، وينبغي ألا يقل عددهم عن اثنين في الراجح من أقوال الشافعية؛ لأن التقويم بمثابة الشهادة، ولأن القرآن الكريم حدد رجلين عدلين للحكم في جزاء قتل المحرم الصيد. فقال تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾.[3]

ثانيا. تقدير أجرة ناظر الوقف من القاضي

إذا عين القاضي ناظر للوقف، أو إذا عينه الواقف ولكنه لم يحدد له الأجرة؛ فللقاضي تقدير أجرة المثل له، بحيث لا تزيد عن ذلك، لأن سلطة القاضي في هذا الأمر تختلف عن سلطة الواقف، إذ يجوز للواقف أن يزيد في أجرة الناظر عن أجرة المثل، بخلاف القاضي فلا يجوز له ذلك؛ لأنه نصب

---

(١) **كشاف القناع**، ٤/ ٢٧١.

(٢) المرجع السابق، صـ ٢٩٧، السيوطي، **الأشباه والنظائر**، صـ ٤١٩.

(٣) سورة المائدة الآية ٩٥.

ناظرا لمصالح المسلمين، فلا يجوز له من التصرف إلا ما فيه مصلحة.[1] أما إذا أغفل الواقف أو القاضي تعيين أجرة الناظر، فهناك حالتان:[2]

الحالة الأولى: أن الناظر لا يرفع طلبا إلى القاضي بتعيين أجرة له، وفي هذه الحالة لا خلاف بين جمهور الفقهاء في أن الناظر لا يستحق شيئا من غلة الوقف، وأنه يعتبر متبرعا ومتطوعا بعمله في إدارة الوقف، على اعتبار أن أجرة الناظر هو أجرة على العمل، فلا يستحقه إلا بالطلب.

الحالة الثانية: أن يرفع الناظر إلى القاضي طلبا لتعيين أجرة له: حينئذ يلزم القاضي بصرف أجرة الناظر كحق شرعي له بحيث لا يزيد عن أجرة المثل؛ بغض النظر أكان الناظر محتاجا أو غير محتاج، وسواء كان من المستحقين أو كان أجنبيا، وهذا رأي الجمهور من الفقهاء بما فيهم معظم الحنابلة. ويرى بعض الحنابلة: أن الناظر يأخذ الأقل من أجرة المثل أو أن يأخذ كفايته قياسا على ولي الصغير، ولا يستحق هذه الأجرة إلا إذا كان فقيرا.

أرى أن رأي الجمهور هو الراجح؛ فمن حق الناظر أن يأخذ أجرة المثل دون انتقاص حتى لا يشعر بالظلم أو الإجحاف، وبغض النظر عن احتياجه وعدم احتياجه، فحد الكفاية غير منضبط.

تقدير أجرة النطار بإندونيسيا بـ١٠% من غلة الوقف

وقد نص قانون الوقف رقم ٤١ سنة ٢٠٠٤ على أحقية النظار في ١٠ % من غلة الوقف مقابل إدارة الوقف. ولكن من المؤسف أن غالبية الأوقاف في إندونيسيا عبارة عن أراضي فضاء تحتاج إلى التمويل لاستغلالها، ولم يكن في حوزة الناظر الأموال الكافية، ففي هذا الواقع المرير لم يحصل الناظر على الأجرة ولم يحصل المستحقون على منفعة الوقف. وعدم مراقبة أو ضعفها على النظار زاد الطين بلة؛ فعدم المراقبة قد يجعل الناظر لا يهتم بصيانة الوقف وإعماره؛ مما يعرض عين الوقف للخراب، وبالتالي قد يعطل الوقف أو يبطله أو تجعله يتصرف بالوقف كيفما يشاء.

---

(١) الطرابلسي، **الإسعاف**، صـ ٥٥.

(٢) انظر: **حاشية ابن عابدين**، ٤/ ٣٦٩، الحطاب، **مواهب الجليل**، والرملي، **نهاية المحتاج**، ٥/ ٣٩٨، البهوتي، **كشاف القناع**، ٢/ ٢٧٢.

المطلب الثالث: تفعيل محاسبة نظار الوقف

إن محاسبة النظار أمر مهم وضروري ولا يجوز التهاون بها أو إهمالها، ذلك بهدف ضبط إدارة الوقف. تحتاج إدارة الوقف إلى رقابة دائمة ومحاسبة دقيقة تعوض عن المساحة المفقودة بين منافع نظار الوقف ومصلحة الوقف. إن جزءا كبيرا من مشكلات الوقف التي أدت في كثير من الأحيان إلى ضياع كثير من أموال الأوقاف يمكن رده إلى انعدام أو ضعف الرقابة. إزاء ذلك أتناول من خلال هذا المطلب مشروعية محاسبة نظار الوقف وكيفيتها.

أولا. مشروعية محاسبة ناظر الوقف

الأصل في مشروعية محاسبة ناظر الوقف ما رواه أبوحميد الساعدي[1] ﷺ أن النبي ﷺ استعمل ابن اللتبيّة على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبه قال: هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله ﷺ: ((فهلاَّ جلستَ في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنتَ صادقاً))، ثم قام رسول الله ﷺ فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ((أما بعد، فإني أستعمل رجالاً منكم على أمور مما ولاني الله، فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم وهذه هدية أُهديت لي، فهلاّ جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً، فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً بغير حقه إلا جاء الله يحمله يوم القيامة، ألا فلأعرفنَّ ما جاء اللهَ رجلٌ ببعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تَيْعَر)) . ثم رفع يديه حتى رأيتُ بياض أبطيه. ((ألا هل بلّغتُ؟)).[2]

وقال النووي:"فيه محاسبة العمال؛ ليعلم ما قبضوه وما صرفوا."[3]

وقال ابن حجر: "في الحديث مشروعية محاسبة المؤتمن" [1].

---

(١) اختُلِفَ في اسمه، فقيل: عبدالرحمن بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد، وقيل غير ذلك، شهد أُحداً وما بعدها من المشاهد، وروى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وروى عن جابر، وعباس ابن سهل وغيرهما، وتوفي في آخر خلافة معاوية، وقيل: في أول خلافة يزيد. (انظر: **أسد الغابة**، ١٧٤/٥، و**الإصابة**، ٤٦/٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام . باب محاسبة الإمام عماله ١٢١/٨: (٧١٩٧)، ومسلم في كتاب الإمارة . باب تحريم هدايا العمال، ٣/ ١٤٦٣: رقم (١٨٣٢).

(٣) شرح النووي على مسلم ٢٢٠/١٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "هذا أصل في محاسبة العمال المتفرقين" [٢].

وكان عمر ﷺ يحاسب ولاته، فقد روي عنه أنه استعمل أبا هريرة ﷺ على البحرين، فقدم بعشرة آلاف، فقال له عمر: "استأثرت بهذه الأموال يا عدو الله وعدو كتابه!" قال أبوهريرة: "لستُ عدوّ الله ولا عدوّ كتابه، ولكني عدوّ من عاداهما"، قال: "فمن أين هي لك؟"، قال: "خيل لي تناتجت، وغلة رقيق لي، وأعطية تتابعت عليّ"، فنظروه فوجدوه كما قال[٣].

وعمر بن الخطاب ﷺ بمحاسبته هذه للأمناء من سلف هذه الأمة يطبق تعاليم الإسلام في وجوب محاسبة كل من تولى أمراً من أمور المسلمين، وانطلاقاً من ذلك فقد تضافرت نصوص الفقهاء على مشروعية محاسبة نظار الأوقاف في الجملة. قال ابن نجيم نقلاً عن القنية: "ينبغي للقاضي أن يحاسب أمناءه فيما في أيديهم من أموال اليتامى؛ ليعرف الخائن فيستبدله، وكذا القوّام على الأوقاف"[٤].

ولذا كان من حق مستحق الوقف ومن ولاه الله النظر على النظار تعقبهم وسؤالهم عما يطمئن على صحة تصرفاتهم، وقد قال الفقهاء: " على المستحق غلة الوقف طلب انتساخ كتاب الوقف والسؤال عن حاله مما يحتاجون الوقوف غله من أمر وقفهم حتى يستوي علمه وعلم الناظر في الوقف، وكذا يعزل الناظر إذا ظهرت خيانته أو سوء تدبيره للوقف.

ثانيا. كيفية محاسبة ناظر الوقف

إن فائدة محاسبة النظار ظاهرة وهي المحافظة على عين الوقف، والاطمئنان على وصول ريعها ومنفعتها إلى المستحق، وقطع دابر ظلم الولاة عليها، فبالمحاسبة يتمكن القاضي من معرفة الخائن من الأمين، فيستبدل الخائن بغيره، وهذا بلا شك يقطع الطريق على من تسول له نفسه اللعب بأوقاف المسلمين، بل قد يدفع حتى الناظر الأمين إلى مضاعفة الجهد، وتحري العدل، والبُعد عن مواطن الظلم. فمحاسبة نظار الأوقاف هي الطريق السليم للمحافظة على أعيان الأوقاف وصيانتها من الدمار،

---

(١) فتح الباري ١٣/١٦٧.

(٢) **مجموع فتاوى**، ٣١/٨٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١١/٣٢٣.

(٤) **البحر الرائق**، ٥/٢٦٢.

كما أنها الوسيلة الناجحة لحماية حقوق المستحقين لمنافع الأوقاف من ظلم نظارها.

اختلفت وجهات نظر الفقهاء حين رأوا مبدأ محاسبة ناظر الوقف في كيفية المحاسبة، ومدى قبول قول الناظر في مقدار غلال الأوقاف وتوزيعها، وذلك تبعًا لما عايشوه في أزمنتهم، فكلما ضعفت الأمانة في زمنٍ شدّد الفقهاء في تقرير المحاسبة، ولذلك اختلفت نصوصهم في ذلك:

فالحنفية قد فرّقوا بين الأمين وغير الأمين، فجعلوا محاسبة الأمين أخفّ من محاسبة غير الأمين، فاكتفوا في محاسبة الأمين بالإجمال، وأما المتهم فيلزم بالتفصيل.(١)

أما قبول قوله فيما قدمه وفصله فقالوا: يقبل قوله بلا بينة، أما توجه اليمين عليه فإن كان أميناً قُبل قوله بلا يمين إن وافق الظاهر، وإلا لم يقبل إلا باليمين، ورأى كثير منهم تحليفه. (٢)

قال ابن عابدين: "لو اتهمه يحلفه ـ أي وإن كان أميناً ـ كالمودَع يدعي هلاك الوديعة أو ردّها، قيل: إنما يستحلف إذا ادعى عليه شيئاً معلوماً، وقيل: يُحلَّف على كل حال"(٣).

وأما المالكية فقد فرقوا أيضاً في محاسبة الناظر بين الأمين وغير الأمين، فألزموه باليمين إذا كان متهما كشرط لقبول قوله، فإن كان أمينا قُبِلَ قوله عندهم بلا يمين إذا لم يُشترط عليه الإشهاد عند الصرف، فإن شُرِطَ عليه لم يقبل قوله إلا بالإشهاد.(٤)

وبناء على ذلك فإنه عند الحنفية والمالكية إذا خالف الظاهر قول الناظر لم يُقبل قوله مطلقا، كأن يدعي أنه اشترى للمزرعة الموقوفة سيارة بمائة ألف جنيه، والمعروف أن هذه السيارة لا تزيد قيمتها عن عشرين ألفاً.

وأما الشافعية فقد فرّقوا بين أن يكون الموقوف عليهم معينين وبين أن يكونوا غير معينين، فإن كانوا معينين فالقول قولهم، وإن كانوا غير معينين قُبِلَ قول الناظر في ذلك.

أما مطالبة الناظر بالحساب فإن كان الموقوف عليهم معينين ثبتت لهم المطالبة بالحساب، وإن كانوا غير معينين ففي مطالبته بالحساب خلاف عندهم على قولين، أوجههما أنه يطالب

---

(١) انظر: **البحر الرائق**، ٢٦٢/٥، **الدر المختار**، ٤٤٨/٤.

(٢) انظر: **حاشية ابن عابدين**، ٤٤٩/٤، **البحر الرائق**، ٢٦٣/٥.

(٣) **حاشية ابن عابدين**، ٤٤٨/٤.

(٤) انظر: **حاشية الدسوقي** ٨٩/٤.

بالحساب.[1]

وأما الحنابلة فقد فرّقوا بين الناظر المتبرع وغير المتبرع، أي هل الناظر يأخذ أجرة على نظارته أو لا يأخذ أجرة عليها: فإن كان متبرعا في نظره على الوقف قبل قوله ولا يطالب بينة، وإن كان غير متبرع فلم يقبل قوله إلا ببينة تثبت ذلك.[2] وعلل موقفهم بأن المتبرعين في نظارتهم على الوقف هم من ذوي المروءات من الناس ومن عليه القوم فليس من اللائق أن يطلب منهم تقديم حساب تفصيلي عما حصلوه من ريع الوقف وما أنفقوه منه بل إنهم يصدقون بما يقولون دون مطالبتهم بالبينة، فلو طلب منهم تقديم كشف حسابات تفصيلي لامتنع أمثال هؤلاء الناس من القيام على شؤون الوقف.[3]

وقد سلك متأخروا الحنابلة في محاسبة الناظر مسلكاً جيداً ودقيقاً حيث أعطوا ولي الأمر الحق في إنشاء ديوان خاص لمحاسبة نظار الأوقاف، يقدم النظار إليه بياناً تفصيلياً لواردات الأوقاف وطريقة تصرفهم في تلك الواردات، ووجوه الإنفاق التي سلكوها، ومدى التزامهم بتنفيذ شروط الواقفين.[4]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لولي الأمر أن ينصب ديوانا مستوفيا لحساب الأموال السلطانية، كالفيء وغيره، وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال، واستيفاء الحساب، وضبط مقبوض المال، ومصروفه من العمل الذي له أصل، لقوله – تعالى–: ﴿ **وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا** ﴾،[5] وفي الصحيح: ((أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على الصدقة فلما رجع حاسبه))،[6] وهذا أصل في محاسبة العمال المتفرقين، والمستوفى الجامع نائب الإمام في محاسبتهم، ولابد ولابد عند كثرة الأموال ومحاسبتهم من ديوان جامع...، وإذا قام المستوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له، والجعل الذي ساغ له فرضه، وإذا عمل هذا ولم يعط جعله فله أن يطلب على العمل

---

(١) انظر: **مغني المحتاج**، ٢/٣٩٤، **حاشية الشرواني**، ٦/٢٩٢.

(٢) **كشاف القناع**، ٢/ ٤٥٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية**، صـ ١٨٣، **كشاف القناع**، ٤/٣٠٦-٣٠٧.

(٥) سورة: التوبة، آية: ٦٠.

(٦) سبق تخريجه صـ ٢١٩.

الخاص، فإن ما وجب بطريق المعاملة يجب."[1]

وهذا الرأي من متأخري الحنابلة هو الذي ينبغي تطبيقه والعمل به للقضاء على مشكلات الوقف المتعلقة بالنظارة والقضاء على كل السلبيات التي توجه لنظام الأوقاف. وإن محاسبة الناظر ينبغي أن تكون في كل عام، ولا يجوز أن تنتظر حتى تقدم شكوى من المستحقين أو من الواقف ضد الناظر في الطعن بأمانته أو أكل حقوقهم ثم تأتي المحاسبة التي تكون متأخرة بعد أن تضيع أعيان الوقف أو تضيع حقوق المستحقين. وينبغي على كل ناظر أن يقدم كشفا تفصيليا سنويا يبين فيه حسابات الوقف من الواردات والصادرات. فمن أجل أن يسير النظار على نمط مستقيم بمقتضى النظر الفقهي السليم يجب ألا ينفقوا شيئا في الوقف، أو يعطوا للمستحقين شيئا إلا إذا صحبه إقرار كتابي ممن يقوم بعلم في الأعيان الموقوفة. أو من المستحقين إن كان الصرف إليهم، وإن ذلك فوق أن فيه احتياطا للمحاسبة هو أمرٌ أمر الله به الناس، فإن الله قد أمر الناس عند التداين بأن يملى المستدين إقرارا بالدين، يكتب على أيدي شاهدي عدل، والمقام هنا يشبه المداينة تمام، فيطلب فيه ما طلب الله فيها في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾ ۞ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ

(١) مجموع فتاوى، ٣١/٨٥-٨٦.

وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[1] وجاءت الكتابة لموضوع الدين ولغيره لأن الكتابة تمنع الشك والالتباس والاختلاف بين الناس، وتقطع دابر الخصومات والمنازعات، فالكتابة من أقوى الأدلة الثبوتية التي لا تقبل النقض إلا بمثلها، ولذا يقول سبحانه وتعالى: ﴿ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ ﴾.[2]

هكذا، يجب على مديرية الأوقاف بوزارة الشؤون الدينية أن تقوم بأهم وظائفها تجاه أموال الوقف في إندونيسيا كما نص عليها قانون الوقف رقه ٤١ سنة ٢٠٠٤ وهى مراقبة نظار الوقف. ثم إذا ثبت عدم كفاءة الناظر أو عدم أمانته في إدارته فعلى المديرية إحالة الناظر للقضاء ليحاسب على ذلك.

(١) سورة: البقرة، آية ٢٨٢-٢٨٣.

(٢) انظر: أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، ص ٣٥٣-٣٥٩، عكرمة سعيد صبري، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، ص ٣٦٢-٣٦٣.